وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي :
بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي ،
وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ ،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي ،
قرر الآتي :

المادة الأولى

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من بداية يناير وتنتهي في يوم ٣١ من ديسمبر من كل عام . إلا إذا اقتضى نظام المؤسسة المالي غير ذلك فتؤخذ موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة الثانية

يكون للمؤسسة موازنة سنوية تقديرية تعرض على المجلس قبل ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية تبين فيها إيراداتها ومصروفاتها التقديرية السنوية مصحوبة بالمستندات والبيانات المؤيدة لهذه التقديرات – ويعتبر التأخير في إخطار المجلس بالميزانية عن هذا الموعد مخالفة لشروط منح الترخيص.

وللمجلس الاعتراض على الميزانية إذا تضمنت ما يخالف قوانين وأنظمة مملكة البحرين، أو لم تحقق أهداف المؤسسة.

ويجب على الأمانة العامة إبلاغ المؤسسة بأوجه اعتراض المجلس على الميزانية في موعد أقصاه شهران من تاريخ استلامها، ويتعين على المؤسسة إعادة إعداد الميزانية في ضوء هذا الاعتراض.

المادة الثالثة

للمؤسسة فتح حساب خاص أو أكثر في أحد المصارف المرخص لها وتودع فيه أموالها.

المادة الرابعة

يقدم طالب الترخيص ضماناً مالياً يودع باسم المؤسسة في أحد البنوك المرخص لها في مملكة البحرين بواقع ٢٠٪ من إيرادات السنة الأولى الموضحة بالميزانية التقديرية المرفقة بطلب الترخيص ، بحد أدنى مائة ألف دينار وبحد أقصى مليون ونصف مليون دينار. مصحوباً بخطاب من البنك المودع فيه هذا الضمان يلتزم فيه بعدم التصرف في قيمة هذا الضمان إلا بموافقة مكتوبة من مجلس التعليم العالي.

ويخصص الضمان المالي لمواجهة الالتزامات المترتبة على عدم قدرة المؤسسة على الاستمرار وعجزها عن توفير فرص تعليم مماثلة للطلبة الراغبين في الاستمرار في الدراسة، أو لتمكين الطلبة الراغبين في استرداد مصاريف دراستهم من استردادها استناداً إلى المادة الثانية عشرة من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي .

ويسترد الضمان المالي في الحالات التالية :
أ- إذا رفض مجلس التعليم العالي طلب الترخيص .
ب- إذا وافق المجلس على طلب الترخيص وبلغ الاحتياطي النقدي للمؤسسة قيمة الضمان.
ج- إذا قدم المرخص له ضمانات بديلة يقبلها المجلس بشأن قدرته على الوفاء بالالتزامات المشار إليها.

المادة الخامسة

يتحمل طالب الترخيص مصاريف فحص الطلب بواقع ٣٪ من قيمة إيرادات السنة الأولى لمزاولة النشاط الموضحة بالميزانية التقديرية المرفقة بطلب الترخيص، وبحد أدنى خمسة آلاف دينار بحريني. وتودع هذه المبالغ في حساب خاص باسم الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي ، وتصرف منها مكافآت القائمين على فحص الطلب وفقاً لقواعد الصرف التي تضعها وزارة التربية والتعليم ، ويسترد طالب الترخيص من هذه المبالغ ما يزيد عن هذه المصاريف الفعلية للفحص بعد صدور قرار المجلس بالموافقة على الطلب أو رفضه.

المادة السادسة

مع مراعاة القواعد القانونية المعمول بها في مملكة البحرين يجب على مؤسسات التعليم العالي إخطار مجلس التعليم العالي بجميع التبرعات والهبات والوصايا والقروض المقدمة منها للغير أو المقدمة لها من الغير. مع الالتزام بما يقرره المجلس في هذا الشأن .

المادة السابعة

تلتزم المؤسسة بقيد معاملاتها المالية في السجلات التي يصدر بتحديدها قرار من الأمانة العامة.

المادة الثامنة

يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للمؤسسة نظاماً للصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية والحسابات والدورة المستندية وقواعد الشراء وقواعد البيع والتأجير ونظام المخازن. لعرضها على مجلس التعليم العالي لإعتمادها.

المادة التاسعة

تخصص نسبة لا تقل عن ٣٪ من صافي الإيرادات السنوية للمؤسسة للبحث العلمي، ونسبة لا تقل عن ٢٪ من صافي هذه الإيرادات للتنمية المهنية لهيئة التدريس.

المادة العاشرة

تلتزم المؤسسة بالرسوم الدراسية التي أقرها مجلس التعليم العالي في الترخيص الصادر بإنشائها ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة المجلس.

المادة الحادية عشرة

تلتزم المؤسسة بتعيين مدقق خارجي مرخص له لتدقيق حساباتها سنوياً.

المادة الثانية عشرة

تلتزم المؤسسة بتقديم حساباتها الختامية السنوية مصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي، إلى مجلس التعليم العالي سنوياً في موعد أقصاه شهر مايو من كل عام.

المادة الثالثة عشرة

يجب على المؤسسة أن تخصص ١٪ من إجمالي إيراداتها سنوياً كإحتياطي نقدي حتى يعادل قيمة الضمان البنكي.

المادة الرابعة عشرة

تلتزم المؤسسة في شئونها المالية بالقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الخامسة عشرة

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس التعليم العالي
د. ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ
الموافق ١٠أكتوبر ٢٠٠٧ م